بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

١٠٢٠

كتاب في الفقه

١٢٤ ورقة ١٨ سم

٢٤ × ١١,٥ سم

ناقصة أوراقه من

رقم ١ الى ١٥ ، ١٦

ولو خرج الدم من العصابة فان كان بغلبة الدم لم تبطل وان كان لتقصير فيها وان اشتد بطلت

١٧

بلا فرق ويبطل الوضوء بما يبطل به وضوء الرفاهية وبالشفاء ولو في الصلوة ويخرج الدم من العصابة ويزوالها من موضعها بزيادة الخروج ان لم تشد فيهما ولو كان دائم الحدث بحيث لو صلى قاعدا سيل منه البول او الدم ولو صلى قاعدا يستمسك وجب ان يصلي قاعدا ولا يقضي ومن به باصور او جرح سائل او رعاف دائم او دمامل سيالة وجب عليه الغسل لكل فريضة والتعصيب للوضوء ولا اعادة الصلوة ولو كان الجرح غير سائل فانجبى في خلال الصلوة وجب الانصراف وغسل الجرح والشد واستيناف الصلوة فصل والتي بلغت سن الحيض اذا بدا بها الدم لزمها ترك الصلوة والصوم والوطي وغيرها مما يحرم على الحائض ثم ان انقطع لما دون الاقل بان انه لم يكن حيضا ووجب قضاء الصوم والصلوة وان لم ينقطع اقامت على ترك المحرمات وان انقلب الى الضعيف كالمعتادة يتقلب دمها في الضعيف والخمسة عشر ثم ان انقطع على خمسة عشر فما دونها فالكل حيض بتقدم القوى او تاخر وان جاوزها فان كانت مميزة ترى القوي والضعيف فالقوي حيض وان تاخر والضعيف استحاضة وان تقدم يشترط ان لا ينقص القوي عن يوم وليلة ولا يزيد على خمسة عشر ولا ينقص الضعيف عنها متصلا واذا انقلب الضعيف في الدور الثاني اغتسلت وصلت وصامت بلا مهل وان لم تكن مميزة بان ترى الدم كله على لون واحد او فقدت شرط التمييز فترد الى اقل الحيض وهو الثلاثة وعشرين في الطهر فلو رات يوما او نصفه دما اسود فقد فقد الشرط الاول ولو رات ستة عشر يوما اسود فقد فقد الثاني ولو رات يوما بليلته اسود واربعة عشر احمر ثم الاسود فقد فقد الثالث والاعتبار في القوة والضعف باللون والرائحة والثخانة فالاسود اقوى من الاحمر والاحمر من الاشقر والاشقر من الاصفر والاصفر من الاكدر والمنتن من مفقود النتن والثخين من الرقيق ولا يشترط اجتماع الصفات كلها بل كل واحدة تقتضي القوة على انفرادها لكن اذا اختص بعض ببعضها والبعض خالف او اختص بعض بالاكثر او بالسبق مع التساوي فيها فهو القوي ولو سبقت لها عادة في الحيض والنقاء ثم استحيضت فان كانت مميزة بالنشر وطفا الحكم للتمييز والا فللعادة حيضا وطهرا قدرا ووقتا وتثبت بمرة

فلو كان للبعض صفة وللبعض صفتان وامكن فالعمل بالصفتان فان كان للبعض صفتان وللبعض ثلث صفات فالعمل طلة الثلث وان وجد لبعضه صفة ولبعضه اخرى فالعمل السابق منها كما ذكره في النهاية

والاعتبار في القوة والضعف

فقد سها الشاوي

فلو كانت عليه خمسة وظهر خمسة وعشرين في آحاد دور فرأت عشرة سوادا ثم اطبقت الخمسة فحيضها عشرة

السواد ولو رأت سبعة مرارا وطهرت ثلثة وعشرين ثم في شهر تسعة وباقي الشهر طهرا ثم استحيضت رأت

الى التسع واذا ثبت المعتاد عادتها قدرا ووقتا ثم عليه على الزوج وطيها والاستمتاع بما بين السرة والركبة

وقراءة القرآن في غير الصلوة ومس المصحف وحمله والمكث في المسجد والعبور ان خافت التلوث ويجب عليها

الصلوة والصوم وقضاءهما والغسل لكل فريضة في الوقت والمبادرة الى الصلوة كالمستحاضة وان نسيت

القدر دون الوقت او بالعكس لكل وقت يمكنها فيه الحيض والطهر ثم الكل له وكل وقت يتمكنها فيه الحرمان كالحائض

وفي العبادة كالمستحاضة واذا احتمل الانقطاع لزمها الغسل ونفقة التحيض واجبة على زوجها وللجبار له في

فسخ النكاح واذا رأت المرأة وقتا دما ووقتا نقاء وانقطع على خمسة عشر فادونها فالنقاء المتخلل حيض

بشرطين احدهما ان يكون محتوشا بدمين في الخمسة عشر فلو رأت يوما دما وآخر نقاء الى الثلاث

عشر ولم ترالدم في الخامس عشر فالرابع عشر والخامس عشر واذا رأت في الخامس عشر فالكل حيض ولو

رأت يوما وليلة دما واربعة عشر نقاء والسادس عشر يوما دما فايام النقاء طهر والثاني ان يبلغ الدماء

بنفسها قدر اقل الحيض واذا لم يبلغ كالطرف قبل الحيض والاطلاحيض لها كالتي كانت عادتها يوما وليلة دما

فرأت يوما دما وليلة نقاء واستحيضت فلورأت نصف يوم دما ونصف يوم نقاء او ساعة دما وساعة

نقاء وهكذا الى خمسة عشر ونصف يوم دما ونصفا في يوم الخامس عشر بليلته فالكل حيض ولو ابتدأ بالدم

المبتدأة قبل الحيض وانقطع لزمها الغسل والصوم والصلوة وجاز الوطي فان عاد لزمها الترك ولا تأخر

بوقوع العبادات في الحيض واذا جاوز الدم الخمسة عشر ولم ينقطع فهي مستحاضة والحكم اما بالتمييز او العادة

او غيرها كسائر المستحاضات فصل والدم الذي تراه الحامل بشرط الحيض حيض وان اتصل آخر

بالولادة يحرم فيه الصوم والصلوة وغيرهما الا انه لا ينقض به العدة ولا يحرم فيه الطلاق وما يبدء عند

كتاب الصلوة

اول وقت الظهر بزيادة الظل الكائن عند الاستواء الحدوثي ان لم يكن واخره بصير

الظل مثلي ما صاحبه من موضع الزيادة او الحدوث فاول العصر يمتد الى المغرب ووقت الفضيلة

الاذان والاختيار الى المصير مثليه والجواز ركن الى الاصفرار وبكره الى المغرب فاول المغرب بسقوط

قرص الشمس بالغيب وذهاب شعاعها عن الظل والجدران واقبال الظلام من المشرق وآخرها بقدر ثلث

ما بقي مستمرة وسرعوقها بالبدء من الشرط قبل التكبير واذان واقامة وخمس ركعات معتدلات كالتسابق ويكتفى

اكل لقم بتكبير الجوع وقيل بغيب الشفق وهو الاصح عند الاكثرين والارجح دليلا واول العشاء

بغروب الشفق وهو الحمرة الطالعة الصيقة الحائلة بعد غيبتها والبياض الكائن بعدها وآخرها بطلوع الفجر الصادق

المستطير المعترض في الآفاق والاستطيل المتحقق وقت الفضيلة الاولى والاختيار الى الثلث والجواز الى الفجر ووقت

الصبح بطلوع الفجر الصادق ويمتد الى طلوع الشمس وقت الفضيلة الاولى والاختيار الى الاسفار والجواز الى ظهور الحمرة

والكراهة الى طلوع الشمس وكره ان يقال للمغرب العشاء وللعشاء العتمة ولا يكره ان يقال لهما العشاءين وللاخيرة العتمة

الاخيرة وللصبح الغداة وكره النوم قبل العشاء والحديث بعدها بلا عذر الا في الخير ويجب الصلوة بأول الوقت

وجوبا موسعا فلا يأثم بتأخيرها الى الآخر ظنا بالموت في الوسط فلو وقعت كلها في الوقت فالكل اداء والا فالكل

قضاء وفائدة الاداء جواز العصر لمن دفع الحج فلو سافر وبقي من الوقت قدر ركعة فلم تصر قضاء لسفره انها فائتة له

السفر ان بقي قدرها فلا لانها فائتة الحضر ولو اخر عامدا الى حد يخرج بعضها عن الوقت عصى ولو شرع فيها

وقد بقي من الوقت ما يسع كلمات وطوله القراءة حتى فرغ لم يأثم ولا يكره ولو أدرك آخر الوقت بحيث لو أدى الفريضة لم

يستتمها بخوف ولو اقتصر على الاركان تقع في الوقت فالافضل ان يتم بالسنن والافضل ان تقع الصلوات في اول الاوقات

بالاستعداد باسبابها كالطهارة وستر العورة وغيرها بلا تطويل ولا تكلف عجلة توقع لعادة ولا يضر الشغل الخفيف

كالاكل للقوم وكلام يسير وسن الابراد بالظهر في الجمعة في شدة الحر لمن يصلي بالجماعة في مسجد يأتيه الناس من بعد ولا يأتون

النصف الاول ولو اشتبه عليه الوقت لغيم وحبس في مظلم اجتهد واستدل بالقراءة والكتابة والخياطة والحياكة و

نحوها كمصباح الديك المجرب وان المؤذنين بالكثرة اذا لم يجد ثقة يخبر عن مشاهدة فلو قال ربت الفجر طالعا

او النجم واثنفق غلبة وجب القبول والعمل به ولم يجز الاجتهاد ولو اخبر عن اجتهاد لم يجز للبصير القادر على الاجتهاد

التقليد ويجوز للاعمى وان المؤذن الثقة البصير العالم بالمواقيت في الصحو كالمخبر عن المشاهدة في الغيم كالمخبر عن

الاجتهاد هذا ان للاعمى وفيه كما يجوز تقليد المؤذن الاعمى وحيث لزم الاجتهاد بطلت الصلوة بدونه وان صادفت

الوقت واذا ورد الدليل وتعارضت الادلة ولم يغلب ظنه بشئ ان يغلب على القلب ضوء الوقت والاحتياط التأخير

الى ان يغلب على الظن انه لو اخر عنه خرج الوقت ولو قدر على استيقان الوقت بالصبر لم يجز له الاجتهاد

كالبصير في البيت المظلم القادر على الخروج وتيقن الوقت حيث جاز له الاجتهاد ولم يجب الخروج واذا صلى بالاجتهاد

وبان وقوع الصلوة في الوقت او بعده او لم يتبين الحال لم يجب الاعادة وان بان وقوعها قبل الوقت وجبت ولو

اخبره ثقة انها وقعت قبل الوقت ان اخبر عن علم ومشاهدة وجبت الاعادة وان اخبر عن اجتهاد فلا

ولو ظن المنجم دخول الوقت بالحساب فله العمل به لا الغير ولو اجتهد رجل وغلب على ظنه دخول الوقت وهناك

من يعتقد ضده لم يجز له الاقتداء به **فصل** اذا بلغ الصبي واسلم الكافر او افاق المجنون

او المغمى عليه او طهرت الحائض والنفساء وقد بقي من الوقت قدر تكبيرة فاقوقها او لم يعذر لم يجب قضاء ما

مضى زمن امكان الطهارة واداء فريضة الوقت بما قبلها قصرا واتماما او جبتا ان جمعتا كالعصر والعشاء و

وان بقي من الوقت دون ذلك او عاد عذر او حدث قبل مضي زمان امكان الطهارة واداء فرض الوقت عاد قبله اداء

فرض الوقت فقط قصرا او اتماما لم يجب الفريضة ولا تابعها وان عاد او حدث بعد مضي زمان امكان الطهارة واداء فرض

الوقت فقط او اكثر والفرض تمام الجمع بما قبله وجب فرض الوقت فحسب واذا زالة الموانع في اول الوقت العصر او العشاء

او في وسطها ودامت السلامة الى ان يؤدي المقيم ثمان ركعات او سبعا والمسافر اربعا او خاف زمن الطهارة ان لم

يكن له تقديما على الوقت كالمتيمم والمستحاضة لزمت العصر ان والعشاء ان ان لم تدم السلامة الا بقدر فرض الوقت او

اكثر وقصر عن الفرضين لزم فرض الوقت فقط ولو زالت الموانع في اول وقت الاولى او وسطه قدر ما يمكن اخف فرض الممنوع

او اكثر ثم عاد او حدث وجبت الاولى فقط ولا يشترط زمن امكان الطهارة الا اذا لم يمكن له تقديمها كما مر فلو طولت

صلوتها في ثياب وقد مضى ما يسعها لو خففت او مضى على الماء وما امكن اداءها بالقصر فلم يقصر او فلم يشرع وعاد المانع

او حدث وجب القضاء واذا صلى الصبي الجمعة او غيرها من الفرائض ثم بلغ في الوقت لم يجب الاعادة وان بلغ في الاثناء

بالسن وجب اتمامها واستحبت الاعادة والكافر للصلي مخاطب بالفروع من الصلوة وغيرها لكن اذا اسلم لا يكلف القضاء بعد ف

الردة حيث وجب عليه القضاء ولا تجب الصلوة للصبي لا القضاء اذا بلغ لكن يأمر بها اذا بلغ سبعا ويضرب على تركها

وجوبا اذا بلغ عشرا كالصوم ان اطاقه ويجب على الاباء والامهات تعليم الاولاد المميزين الطهارة والصلوة والشرائع

بعد السبع والتدريب على تركه بعد العشر واجرت تعليم الفرائض من ماله ان لم يكن فعلى الاب فان لم يكن فعلى الام ويجوز ان

يعطى الاجرة من مال الصبي على تعليم ما سوى الفاتحة والفرائض من القرآن والادب ولا يجب الصلوة على المجنون والمغمى

من زال عقله بالاغماء او المرض ولا القضاء اذا افاق ولو زال عقله بسبب محرم كالسكر والنبيذ وجب القضاء اذا

علم انه مسكر او مزيل وتناول لغير حاجة ودواء ولو تنبه من موضح او تداوى لحاجة وزال عقله لم يجب القضاء

وبالعكس وجب القضاء ولو تكسرت رجله والحالة هذه وصلى قاعدا لم يجب القضاء وان عصر فيها او اكره

على تأخير فرض عن وقته واثم لم يأثم وجب القضاء كالنائم كل الوقت **فصل** يكره تحريما

والافضل في تعجيل الصلوة في اول الوقت
لا تجب الصلوة على الصبي ولا القضاء اذا بلغ
ويضرب على الاباء والامهات على تركه
ولو زال عقله بسبب محرم اه

ادب مستحب لهذه الاذان فان لها سببا وهو عند الاول
لكل فرض عن الاول جائز فلها كالصلوة
لانه ليس لها سبب محدث

ويبطل صلوة لا سبب لها او لها سبب صار عند طلوع الشمس حتى ترتفع قدر رمح وعند اصفرارها حتى يتم غروبها

وعند الاستواء وهو نهاية ارتفاع الشمس حتى تزول اى تنحط عن الارتفاع وبعد فريضة الصبح الى طلوع الشمس و

وفريضة العصر الى غروب الشمس وان صلى الرابعة وتطول للمراهق في حق من تغلس وعجل وتنقص شيء حق من نفس واجل فصبح

ولا يكره قضاء الفوائت من السنن والفرائض والمنذورة المطلقة والنوافل المؤكدة وترد او صلوة الجنازة والكسوف

والاستسقاء وسجود التلاوة والشكر وركعتا الطواف والوضوء والاستخارة والصبح والعصر المعادتان بالجماعة

وكعبة المسجد لان يحرم القاصد الى فعلها كما في تاخير قضاء الفوائت ولا يقضي ركعتا الاحرام والمنذورة لهذا الاوقات

وتكره وتصح في المزبلة والمجزرة والمقبرة وليها والطريق والحمام وعطنه والعطن وان طهرت وفي الودي

وقيل لم يثبت فلم تكره واستثني عن الزمان استواء يوم الجمعة فقط للجمع وعن دص المكان حرم مكة واد الله

شرفا فلا تكره صلوة ولا طواف فيه في وقت ما فصل سن الاذان والاقامة لجماعة الرجال ولو سوية

مؤداة فالمنفرد الذي سمع الاذان يقيم ولا يؤذن لجماعة النساء وللفوائت وقيل يؤذن للفائتة ولو تولى

بين حاضرة وفائتة وقدم الحاضرة او جمع قدم الاذان بالسفر والمطر اذن للحاضرة وللمقدمة واقام للاولى وان اخر الحاضرة ولم

يطل الفصل بينهما او جمع تاخيرا فلا اذان لواحدة منهما ويقيم للكل وقيل يؤذن في الجمع بالتاخير للاولى وقيل

يؤذن للثانية ان قدمها على الاولى وكره الاذان والاقامة لغير المكتوبة فينادي للعيدين والكسوفين والاستسقاء

والجنازة والتراويح اذا صليت بالجماعة الصلوة جامعة وقيل لا يسن في الجنازة وشرط الاذان الترتيب

والموالاة والجهر وقت الفرض للاداء فلو عكس المتاذين او بعضه او سكت او نام او اغمي عليه في الاثناء

زمنا طويلا او اسر الاذان المعامة او اضم للخاصة او اذن قبل الوقت بطل ولا يصح بناء الغير وان يطل الفصل و

واستحب له الاستيناف والاقامة كالاذان في هذه الشروط الا في منع تقديمها على الفجر فانه لا يجوز ويجوز تقديم

الاذان السحر بقي من الليل ثلثه فصاعدا ونصف السبع في الصيف تقريبا وقيل من النصف الاخير ومعظم الاذان

الاذان متن ومعظم الاقامة فرادى وهو منوط بنظر المؤذن وهي بنظر الامام فلا يقيم الا باذنه وسن فيهما

الترتيل معتدلا والترجيع في الشهادتين والتثويب بالصبح والمبالغة في رفع الصوت بلا خشونة وفي كليهما

القيام والاستقبال والالتفات في الحيعلتين يمينا وشمالا بحيث لا يتحول الصدر وشرط المؤذن ان يكون مسلما

عاقلا ذكرا عارفا باوقات الصلوة فلا يصح اذان الكافر والمجنون والسكران المخبط والصبي غير المميز والمراة

والمشكل للرجال والجاهل باوقات الصلوة والاعمى الا بقول الثقات ويحب ان يكون بالغا حرا عدلا صيتا حسن

الصوت مرتفعا مرتفعا مؤذنا على عال بقرب المسجد جاعلا اصبعيه في صماخيه وان يصلي ويسلم هو والسامع على النبي صلى

الله عليه اذا فرغ ويدعو بالدعاء المشهور وان يجيب السامع وان كان جنبا او حائضا وفي قراءة وذكر في قول

منزما يقول المؤذن الا في الحيعلتين وكلمتي الاقامة والتثويب فانه يقول لا حول ولا قوة الا بالله واقامها الله وادامها

واجعلني من صالحي اهلها وصدقت وبررت الا اذا كان في الصلوة فانها تبطل بالخطاب كجواب المسلم والعاطس الا

اذا كان جاهلا ويكره ان يكون المؤذن فاسقا او اعمى مقرفا او صبيا او لو مميزا او محدثا او جنبا والكراهة في الجنب اغلظ

وفي الاقامة اشد وان ياخذ الاجرة على الاذان وان يثوب في غير الصبح وان خلط الاذان ويطرب ولا يكره ان يقول الصلوة

الصلوة واقامت الصلوة ويكره اجارة المؤذن في الصلوة اذا لم تبطل والامامة افضل من التاذين وقيل بالعكس

ولا يستحب الجمع بينهما وقيل يستحب فصل استقبال القبلة شرط لصحة الصلوة الا في شدة الخوف والنافلة

في السفر للسائر فلا يصح فريضة مؤداة ومقضية ومنذورة وصلوة جنازة على الدابة السائرة ولا من المتاخي السائر

الا عند الضرورة ولو استقبل القبلة وصلى في هودج او على سرير موضوع على دابة واقفة معقولة واتم الاركان او

في سفينة جارية او زورق جار او مشدود بالساحل صحت صلوته وقيل لا تصح على الواقفة ان لم تكن معقولة

فلو خاف على نفسه او ماله او انقطاعه من الرفقة فله اداء الفريضة راكبا وماشيا ووجب الاعادة ويجوز النفل

وهو ما عدا المذكورات اولا في السفر بان تصرفا على راكبا وماشيا اذا امكن من التوجه واتمام الركوع والسجود فلا

وسن فيه الترتيل معتدلا والترجيع

وشرط المؤذن ان يكون مسلما

وان يجيب السامع وان كان جنبا

استقبال القبلة شرط لصحة

فلا يجوز لراكب السفينة غير الملاح التنفل الى غير القبلة والامآء بالاركان واذا لم يتمكن الراكب فله التنفل بشرطه
الاول ان يكون له مقصد معين فلا يجوز لراكب السفاسيف ترك التوجه الى القبلة لمماشي السفاسيف الثاني التوجه
وقت الاحرام ان سهل ولا يكفي توجه الدابة بدون توجهه وبالعكس يكفي الثالث لزوم صوب المقصد الى التسليم كالماشي
وينبغي للعاطف ولا يشترط السلوك في متن الطريق واذا انحرف عن الصوب فان انحرف الى القبلة او الى غيرها غلطا او سهوا
او انحرفت الدابة بالجماح وقصر الزمان فيهما لم تبطل ولو استدبر المصلي على الارض عامدا او تحول عمدا الى جهة اخرى بطلت
وناسيا وعاد على قرب لم تبطل ولا يجب وضع الجبهة على السرج والاكاف وعرف الدابة ويجب انحناء وعلى الماشي اتمام الركوع
والسجود والاستقبال فيهما وفي التحرم لا في السلام ولا يعفى اللاحق حال القيام والتشهد الا ان يجد ان يكون مايلا في يده ونيابة
عن السرج واللجام وغيرهما طاهرا ولو بالت الدابة او وطئت نجاسة او كانت على السرج فترها بحائل او اوطأ المطية
نجاسة لم تبطل ولو وطئ الماشي نجاسة عمدا بطلت وسهوا فلا الا ان تكون رطبة لحاصل الاحتراز عن الافعال المستغنى
عنها ظلوع لكفل الدابة او عدا لماشي بلا عذر بطلت وبعذر او ضرب الدابة قليلا او لجح اللجام او ركض الرجل لتنفر لم تبطل الا كثير
دوام السفر للسير فلو بلغ في الاثناء دار الاقامة او المنزل فان كان راكبا وجب النزول وان كان ماشيا وجب لو قوي والاتم
متمكنا الا اذا عجز الراكب من الاتمام على الدابة فلا يجب النزول واذا وجب التوجه فالموافق مخلفه فان كان في الكعبة استقبل
اي جدار شاء او الباب ان كان مردودا وان كان مفتوحا والعتبة شاخصة قدر لبنة ذراع تقريبا او كان على السطح واستقبل
شاخصا من بنيانها بالقدر المذكور صحت صلوته ولو استقبل الحجر ولم يجاز الكعبة او وقف عند الركن وبعض بدنه خارج
من محاذيها بطلت ولو صلى على ابي قبيس والكعبة تحته متوجها اليها او وقف صفة طويل في اثر يات المسجد وخرج بعضهم
عن سمت الكعبة تحت صلوة الكل بخلاف ما لو وقف الصف قريبا فان صلوة الخارج من سمتها باطلة ولو بنى محرابا
على عيانها او نشأ بمكة ونيقن الاصابة جاز التوجه الى المحراب والكعبة بلا تجديد النظر اليها فان لم يتعاين
الكعبة ولم يتيقن الاصابة وقدر على معاينتها لعدم حائل لم يجز الاعتماد على قول المخبر ومسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وسائر البقاع التي صلى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم و

وضبطت المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي الطرق التي هي جادة تهم وكذا في القرية الصغيرة التي نشأ
فيها قرون من المسلمين كالكعبة في انه يتعين استقبالها ولا يجوز الاجتهاد في الكل جهة ويجوز عنبة وبيرة الا في
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان لم يعاين الكعبة ولم يقدر على معاينتها الى اين لم يتيقن الاصابة فليله الاستخبار
ثم الاجتهاد بالادلة وشرط المخبر ان يكون مسلما عاقلا بالغا عدلا والمحراب المعتمد كالمخبر المعتمد فلو دخل مسجدا وهو
اعمى او بالليل وهو بصير اعتمد المحراب ولو دخل بيتا ولم يعلم القبلة استخبر عن صاحب الدار والادلة النجم والقمر و
والشمس والجبال والانهار والرياح وهبوبها ومهابها والقطب وهو اقرابها وهو نجم صغير في بنات النعش الصغرى
بين الفرقدين والجدي اذا جعلته الواقف خلف اذنه اليمنى بناحية كوفة وبغداد وهمذان وقزوين والري وطبرستان
وجرجان وما والاها الى نهر الشاش فهان مستقبلا ولو وقف ببلاد نا محاذيا شمالا مشرق الشتاء ويمينه مغرب
الصيف فقد اصاب ولو اجتهد وصلى وجبتا نيا وثالثا للثانية والثالثة الى ان يتجم باب الاجتهاد ولو خفيت
الادلة لغيم او ظلمة او تعارضت وتحير لم يكن له التقليد بل يصلي كيف اتفق ثم يعيد ولو كان عاجزا عن الاجتهاد
وسببه عجزه عدم القدرة على التعلم للعمى او الغباوة فيقلد مسلما عدلا عارفا بالادلة وان قدر على التعلم وعلم منه
الآنه في الحال جاهل فلا يجوز له التقليد ويجب التعلم في الوقت لان تعلم الادلة فرض عين ولو اجتهد القادر ثم تيقن الخطأ
قبل التشهد وعلم جهة الصواب او ظن لم يجز الحكم بان لم يتيقن الخطأ وظن صواب جهة اخرى فان كان دليل الثاني
اوضح عنده فالحال به وبالعكس فبالعكس وان تساويا خير وان تيقن الخطأ بعد الفراغ وجبت الاعادة تيقن الصواب او لم
تيقن وان لم يتيقن الخطأ بل ظنه ولا اعادة حتى لو صلى اربع صلوات الى اربع جهات باربع اجتهادات لم يجب الاعادة
وان تيقن الخطأ في الاثناء بطلت سواء ظهر الصواب او لم يظهر وان لم يتيقن بل ظن تحول وبنى ولو تيقن الخطأ
مقلد الاعمى فهو كما لو تيقن الخطأ المجتهد وينطبق على التفصيل

فصل

للصلوة اركان وابعاض وهيآت وهي ما عدا الاركان والابعاض وهي سنة القنوت في الصبح والوتر والقيام له والتشهد الاول والجلوس له والصلوة

والادلة الشمس والقمر والنجم الخ

ولو اجتهد وصلى وجبتا نيا ثالثة

فان كان في الكعبة استقبل الخ

الصلوة اركان وابعاض وهيآت الخ

والاركان ثلثة عشر الاول له

على النبي صلى الله عليه وعلى آله الاخير والاركان ثلثة عشر **الركن الاول النية** وهي القصد

فيحضر المصلي في ذهنه ذات الصلوة وصفاتها التي يجب التعرض لها كالظهرية والفرضية وغيرهما فيقصد الى هذا المعلوم

قصدا مقارنا لاوله للتكبير ودائما مع ذكر المعلوم الى آخر التكبير ولا يجب ان يتقدم النية اي القصد الى المعلوم على التكبير ولو

قدم فالاعتبار بالمقارنة بل الواجب ان يتقدم الاحضار الذهن ثم القصد الى المعلوم مع ابتداء التكبير فلا يجوز ان يبتدئ

النية بالقلب مع ابتداء التكبير باللسان ويفرغ عنها مع الفراغ التكبير ويشترط استصحاب النية اي القصد الى المعلوم الى

آخر التكبير ولا يشترط البسط فلو غربت عن قلبه قبل تمام التكبير بطلت قال الامام في النهاية والغزالي في البسيط وتكليف

العوام مثل هذه النية تكليف شطط لم يعهد من الاولين وللنية شروط **الاول** ان ينوي الصلوة ليتميز العادة عن

العبادة ويصير الفعل قربة **الثاني** ان يعين الصلوة كالظهر والعصر وغيرهما ولا يغني نية فريضة الوقت عن الظهر

والعصر لان صح الظهر بنية الجمعة وبالعكس وان زاد المقصورة **الثالث** ان يتعرض الفرضية وان كان غير بالغ **الرابع**

ان يميز الاداء عن القضاء وبالعكس بالمعنى الشرعي فلو نوى الاداء بعد الوقت او القضاء في الوقت وقصد بهما المعنى

الشرعي وهو عالم بالوقت بطلت الصلوة وان قصد المعنى اللغوي او الشرعي جاهلا بالوقت لغيم ونحوه صحت

الخامس قصد فعل الصلوة فلا يكفي احضار نفس الصلوة في القلب غافلا عن الفعل **السادس** ان يكون النية

بالقلب فلا يكفي النطق مع غفلة القلب ولا يضر عدم النطق ولا النطق بخلافه ما في القلب فلو قصد بالقلب الظهر وسبق

لسانه الى العصر لم يقع **السابع** المقارنة وكيفيتها ما مر اولا **الثامن** ان يجتزئ بعد النية بما مضى جزء منها

الى التسليم وان لم يجب الاستصحاب الى الآخر كالايمان فانه لا يشترط فيه استحضار العقد الصحيح دائما ويشترط

الاحتراز عما ينافيه فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها او قطع النية او تردد في الخروج وعدمه او علق الخروج

بشيء يوجد في صلوته قطعا او بدخول الشخص ونحو مما يحتمل الحصول وعدمه بطلت في الحال بخلاف الصوم والاعتكاف

والحج في الصور كلها ولو شك هل اتى بكمال النية ام ترك بعض شروطها وتذكر انها اتى بها قبل ان يحدث ركنا على

فلو نوى في اثناء الصلوة الخروج منها

على الشك وقصر الزمان لم تبطل وان طال او احدث ركنا فعليا او قوليا بطلت ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى

ولا التعرض للاركان الصلوة ولا لعدد ركعاتها ولا الاستقبال القبلة ولا لتعيين اليوم لا في الاداء ولا في القضاء

حتى لو كانت عليه فوايت من جنس واحد كالظهر مثلا جاز ان ينوي كل مرة فاية صلوة الظهر مطلقا او لا ينوي

اول ظهر او آخر ظهر فانه كاحسنا ولو كانت من جنسين فصاعدا ثم وجب التعيين والنوافل المطلقة بوقت او سبب

كالفرايض الخمس في الشروط المذكورة الا التي لا تقضى لا يجب فيها التعيين للاداء والقضاء وكيفية التعيين

فيها ان ينوي سنة صلوة الاستسقاء او سنة صلوة الخسوف او سنة صلوة عيد الفطر او النحر او سنة صلوة التراويح

او سنة صلوة الضحى او سنة صلوة الوتر وفي الرواتب يجب الاضافة بان ينوي سنة صلوة الفجر او راتبة صلوة الظهر

او العصر او المغرب او العشاء ولا يجب اضافة الوتر الى العشاء وان اوتر باكثر من واحدة نوى في جميع الوتر كما ينوي في جميع

ركعات التراويح **الركن الثاني التكبير**

ويتعين التكلم به على القادر والتعلم على العاجز الممكن منه والسير من البادية الى البلد او القرية لتعلمه والترجمة على من لا يطاوع

لسانه وتحريك اللسان والشفة واللهوات به على غير الممكن كالخرس ونحوه كالفاتحة التي الترجمة على ما سيأتي ولو كان له

عبد لا يعرف التكبير فعليه ان يعلمه او يخليه ليتعلم فان لم يفعل عصى وكذا في سائر الفروضات **وأما شرط الاول**

الترتيب فلو قدم الصفة وقال اكبر الله لم ينعقد ولو قال الله اكبر من كل شيء او الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا لم يقدح

الثاني الموالات فلو سكت بينهما زيادة على التنفس او ردد بينهما شيئا كثيرا وان كان من نعوت الله لم ينعقد كقوله

الله لا اله الا هو الرحمن الرحيم الملك القدوس اكبر ولو قال الله لا اكبر او الله الجليل الاكبر او الله عز وجل اكبر لم يقع

الثالث الاحتراز عن زيادة تغير المعنى فلو قال الله اكبر بمد همزة الله او الله اكبار بزيادة الالف بين الباء

والراء او بزيادة واو ساكنة او متحركة بين الهاء والهمزة بطلت **الرابع** الاحتراز عن النقص فلو حذف الراء من

والله اكبك او همزة آخر بطلت **الخامس** الاحتراز عن المد الا بين اللام والهاء فلو مد في غير هذا الموضع لم يضر المد

ولا يشترط الاضافة الى الله تعالى له

والنوافل المطلقة بوقت له

وكيفية التعيين فيها ان ينوي كذا

والرواتب يجب الاضافة له

ولا يجب اضافة الوتر الى العشاء له

ولو كان له عبد لا يعرف التكبير له